

التحقيق في جرائم الفساد بين فصل السلطات وصراع المصالح

صهيب بشار أحمد الجبوري

Suhaib.bashar7@gmail.com

الملخص:

يوضح الخلاف حول الأحقية في اختصاص التحقيق بجرائم الفساد المالي والإداري، والذي بقي دائراً منذ إقرار المشرع في العراق لقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ وحتى عام ٢٠٢١، إحدى أهم التحديات القانونية التي تواجه عمل نظام الرقابة على دستورية القوانين لدى المحكمة الاتحادية العليا.

لقد منح الدستور العراقي المحكمة الاتحادية العليا الاستقلال والاختصاص الواسعة في الفصل بالمنازعات القضائية الهامة، والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وجعل من قراراتها بآية وملزمة لكافة السلطات داخل العراق، إلا أن هذه السلطات المطلقة إن كانت تجد ما يبررها في طبيعة عمل الرقابة على الدستورية، فهي تبدو مفتقرة إلى المرونة وبعيدة عن متطلبات العمل القضائي، وبالأخص ما يكفل منها حقوق التقاضي، وضمان حق المواجهة لكافة الأفراد. الكلمات المفتاحية: (الفساد، التحقيق، دستورية، التقنيش).

Investigating corruption crimes between separation of powers and conflict of interests

Suhaib Bashar Ahmed Al-Jubouri

Abstract:

The dispute over the right to investigate crimes of financial and administrative corruption, which has been ongoing since the legislator in Iraq approved Public Prosecution Law No. (49) of 2017 until 2021, illustrates one of the most important legal challenges facing the work of the system of oversight of the constitutionality of laws at the Federal Supreme Court.

The Iraqi Constitution has granted the Federal Supreme Court independence and broad jurisdiction to settle important judicial disputes, monitor the constitutionality of applicable

laws and regulations, and make its decisions final and binding on all authorities within Iraq. However, if these absolute powers find justification in the nature of the work of monitoring constitutionality, It appears to lack flexibility and is far from the requirements of judicial work, especially those that guarantee the rights of litigation and the right to confrontation for all individuals.

key words: (Corruption, investigation , constitutionality, inspection).

المقدمة:

جاء المشرع العراقي بمبدأ جديد في مضمون قانون الادعاء العام العراقي الجديد رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧، حيث وسع في مضمون القانون من صلاحيات جهاز الادعاء العام ومهامه، وأعطاه المشرع قدراً كبيراً من الاستقلال المالي والإداري، والذي يكون الهدف منه هو ضمان حياد جهاز الادعاء العام أثناء أدائه لمهامه، كما عالج بعض مواد هيكليّة الجهاز فعدلت فيها وأضافت إليها، وآليات التعيين فيه، والمدد القانونية المرتبطة بها.

كما تم منح الادعاء العام دوراً رقابياً واسع على الأجهزة الإدارية واستخدام المال العام، إذ تم منح سلطة (التحقيق) في جرائم الفساد المالي والإداري والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة^(١)، كما خطا المشرع خطوة هامة وخطيرة في ذات الوقت، إذ نص في هذا القانون على إحداث دائرة جديدة ضمن جهاز الادعاء العام وهي (دائرة الادعاء العام الإداري والمالي) وتأسيس مكاتب له في الوزارات والهيئات المستقلة^(٢).

لقد كانت جبهة الأجهزة الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد والتحقيق في جرائمه تقوم على ثلاث ركائز رئيسية، وهي ديوان الرقابة المالي الاتحادي، وهيئة النزاهة (التي عدل اسمها إلى هيئة النزاهة الاتحادية)، ومكاتب المفتشين العموميين، وقد منحت كل منها سلطات التحقيق الإداري، بهدف متابعة

^(١) الفقرة (١٢) من المادة (٥) (الملغية) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ المعدل.

^(٢) الفقرة (١٣) من المادة (٥) (الملغية) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ المعدل.

حالات الانحراف بالأعمال الإدارية والتبذير وسوء التصرف بالأموال العامة^(١). وجاء قانون الادعاء العام ليمنح هذه الصلاحية لجهاز الادعاء العام كطرف رابع في مكافحة الفساد الإداري والمالي. لقد جاءت التعديلات التي انطوى عليها القانون الجديد وفقاً لما ورد في (الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون) بهدف لمواكبة المتغيرات و"التوافق مع التشريعات الجديدة، وضمان حسن الأداء في مكونات السلطة القضائية، إلا أن هذه الدوافع التي ساقها المشرع لإقرار القانون، لما تتوافق مع وجهة نظر أي من الجهات التي كان حريصاً على تطوير وتحسين آليات التعاون معها، إذ واجه هذا القانون بعاصفة من الاعتراضات والطعون، انتهت بقرار للمحكمة للاتحادية قضى بعدم دستورية عدد من مواد قانون الادعاء العام الجديد.

أولاً- أهمية البحث:

أن آليات التعاون بين اختصاصات أجهزة مكافحة الفساد التي يعتمد عليها البناء المؤسسي في العراق، تواجه - إذا ما أمعنا النظر في التشريعات المنظمة لها - بعضاً من الفراغ التشريعي الذي قد يحيد بها عن غايتها الأساسية، ويتنازعها مبدأ فصل السلطات من ناحية واستقلال العمل الرقابي من ناحية أخرى، مما يستوجب التوقف عند آخر التطورات التشريعية والقضائية المتعلقة بحزمة القوانين الرقابية، لتحليل عوامل ذلك التنازع والوصول إلى تناغم في مفهوم العمل الرقابي.

ثانياً- إشكالية البحث:

لقد قدم المشرع العراقي من خلال قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ المعدل عدداً من التعديلات على تنظيم جهاز الادعاء العام والمهام الموكلة إليه، وقد أدت هذه التعديلات إلى عدد من

(١) الفقرة (١٢) من المادة (٥) الملغية من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ المعدل، والمادة (٥) من قانون المفتش العام العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الملغي، والمادة (٣) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لعام ٢٠١١ المعدل، والمادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لعام ٢٠١١ المعدل.

المجابهات القضائية بين هذا القانون من ناحية، وعدد من الأجهزة والهيئات العراقية من ناحية أخرى، لعبت فيها المحكمة الاتحادية العليا في العراق دوراً هاماً ومختلفاً على مر الفترات الزمنية منذ إقرار القانون وحتى اليوم، إذ عدلت عن البعض من مواقفها واتجهت نحو تقرير عدم دستورية بعض التعديلات الواردة في متن قانون الادعاء العام، وهذا ما يدفع بإشكالية بحثنا إلى الظهور كسؤال يتعلق بمدى الاستقلال الفعلي وحيادية المحكمة الاتحادية العليا؟ وما مدى التوافق بين رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين ومتطلبات الواقع العملي في العراق؟

ثالثاً- منهج البحث المعتمد:

سنعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، لتشخيص الواقع القانوني المرتبط بالطعون والتغيرات التي واجهت قانون الادعاء العام العراقي منذ إقراره، والتعمق في تحليل النصوص القانونية المرتبطة بتلك الطعون والدافعة لها، والأحكام والقرارات القضائية الصادرة فيها، للتعرف على الموقف الأكثر ملاءمة لحسن تطبيق القانون، وتحقيق الفعالية في العمل الرقابي، بما لا يتجاهل الحقوق والحريات والتنظيم الإداري الذي يحرص عليه مبدأ الفصل بين السلطات.

رابعاً- هيكلية البحث:

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مقصدين، نتناول في المقصد الأول منه: الموقف المؤيد لدستورية القانون، ثم ننتقل لنتناول في المقصد الثاني: الحكم بعدم الدستورية وآثاره.

المقصد الأول

الموقف المؤيد لدستورية القانون وآثاره

دخل قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) حيز التنفيذ في (٦/٣/٢٠١٧) وقد تبنى المشرع العراقي ومن خلال التعديلات التي أحدثت فيه آليات جديدة في تحقيق استقلال وتنظيم هذا الجهاز، ودفع به

غل جبهة مكافحة الفساد بقوة، مانحاً إياه سلطة التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري، وهو ما رأى بعض الأجهزة والمؤسسات في العراق تقاطعاً في الاختصاصات، ودفعها ذلك لتطعن بعدم دستورية هذه النصوص المعدلة، وسنستعرض باختصار تطور اختصاص التحقيق في القوانين العراقية، وصولاً إلى الطعن الأول بدستورية قانون الادعاء العام ونتأجه كالتالي:

أولاً-التوسع باختصاص التحقيق:

لقد أخذ النظام الإجرائي العراقي بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وجعل الأخير من اختصاص قاضي التحقيق، ولا يتعدى دور الادعاء العام في تمثيل الحق العام ومراقبة مشروعية إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ومدى موافقتها لأحكام القانون، إلى أن صدر قانون مستقل بجهاز الادعاء العام وهو قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي، الذي تم في ضوئه إلغاء ذلك الفصل من قانون أصول المحاكمات الجزائية والخاص بالادعاء العام^(١).
لقد كان قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ العراق أول قانون نظم عمل جهاز الادعاء العام بشكل مستقل عن بقية الأجهزة القضائية والعدلية، وخرج بعض الشيء عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق عند منحه صلاحية قاضي التحقيق على استثناء^(٢)، مما أثار الخلاف لدى الفقه الجنائي العراقي حول موقفه من المشرع لمنحه صلاحية التحقيق لعضو الادعاء العام^(٣).

(١) المادة (٧١/أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لعام ١٩٧٩ الملغي.

(٢) المادة (٣) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي.

(٣) تبني البعض من الفقه الرأي القائل بأن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بمنحه الادعاء العام سلطة التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق، لأن من شأن ذلك أن يجعل عضو الادعاء العام تاحته إمرة قاضي التحقيق، وهذا يتناقض مع مهمته في الإشراف والرقابة على إجراءات التحقيق، يراجع: عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٧.

تضمنت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء (الادعاء العام) النيابة العامة والتي أقرتها الأمم المتحدة منح أعضاء الادعاء العام سلطة التحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيق، كما أنها خصصت بوجه التحديد ملاحقة القضايا التي تتعلق بجرائم الموظفين العموميين، وما يتعلق منها بإساءة استعمال السلطة والفساد وإجراء التحقيق فيها، إلا أن المبادئ التوجيهية قد حرصت على الوقوف عند التوافق مع القوانين النافذة والممارسات المحلية^(١). أما المشرع العراقي فقد أخذ بحق الادعاء العام بالتحقيق في القانون رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ المعدل، ومما يُلاحظ على موقف المشرع العراقي أنه لم يبين طبيعة هذا التحقيق، مما أثار الغموض حول ما يقصده في ذلك التحقيق هل هو تحقيق ابتدائي، أم فقط تحري وجمع الأدلة ، حيث أن المشرع العراقي لم يمنح عضو الادعاء العام صلاحية الإحالة لمحكمة الموضوع، كما هو الحال بالنسبة لصلاحية قاضي التحقيق^(٢).

ثانياً- التقاطع مع صلاحيات المفتش العام:

إن اختصاص التحقيق في الجرائم أصالة يعود إلى قاضي التحقيق، وقد منح أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٧) لعام ٢٠٠٤ (الملغي) سلطة التحقيق الإداري بهدف وضع الأداء الوزاري للإجراءات الخاصة بالمراجعة والتدقيق، لرفع مستوى الشفافية ونزاهة العمل، ولهدف الحؤول دون حصول أفعال تبذير وغش والإساءة باستخدام السلطات، ومنع حدوثها والتعرف النشاطات التي تخالف للقانون، وعليه فقد

(١) الفقرة (١٥) من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني: [https://www.ohchr.org/ar/instruments-](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/guidelines-role-prosecutors)

[mechanisms/instruments/guidelines-role-prosecutors](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/guidelines-role-prosecutors) ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٢٠.

. "يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية".

(٢) المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ المعدل.

رأت وزارة الداخلية تعارض اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في قضايا الفساد مع اختصاص مكتب المفتش العام، وعدته تقاطعاً واضحاً في الصلاحيات.

أقامت وزارة الداخلية الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للحكم بعدم دستورية ومشروعية الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والتي تتعارض مع الأمر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، والذي تبين فيه واجبات مكتب المفتش العام واختصاصاته، بل وتحمله كافة المصاريف والأجور وأتعاب المحاماة واستند في ذلك إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا^(١)،

أجاب جهاز الادعاء العام أنه "أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية، وملزم قانوناً بتطبيق القوانين النافذة ذات الصلة بعمله والصادرة من السلطة التشريعية، وحيث القانون مر بمراحله التشريعية وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً للمواد (٦١/أولاً و ٧٣/ثالثاً) من الدستور وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية واصبح نافذاً في (٢٠١٧/٣/٦)، ولأن رئاسة الادعاء العام ليست هي من قامت بتشريع هذا القانون وإنما السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب فتكون هذه الأخيرة هي الخصم الحقيقي في الدعوى وانها هي من تقام عليها الدعوى وليس جهاز الادعاء العام لذلك و لعدم توجه الخصومة طلب رد الدعوى".

كما أن المحكمة الاتحادية العليا قد خرجت بموقف لم يلائم تطلعات وزارة الداخلية وطلباتها، حيث رأت في حكمها الصادر في (٢٠١٧/٦/٢٠) أن دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري والقانوني وتكون موجبة للرد من الناحيتين الشكلية والموضوعية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بردها مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه^(٢).

(١) المادة (٤/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) نص قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧ في ٢٠ / ٦ / ٢٠١٧) "إن الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٥) من القانون آنفاً هي جزء من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ الذي شرع من (مجلس النواب) لذا فان

إن القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا، وبغض النظر عن الإشكاليات الشكلية التي لسنا في وارد التعرض لها في بحثنا هذا، فيبدو أنه قرار ملائم وسليم موضوعاً، حيث أن تعارض نصين تشريعيين في ذات المرتبة القانونية، لا يجعل من أي منهما نصاً غير دستوري، وإن آليات العمل والتنسيق بين مختلف الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم الفساد يمكن العمل على تنظيمها داخلياً من خلال إصدار اللوائح والأنظمة.

ثالثاً- حل مكاتب المفتش العام:

إن إشكالية عدم الدستورية وتقاطع الاختصاص بين مكاتب المفتش العام وجهاز الادعاء العام، لم تحسم بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، إذ أن مجلس النواب العراقي قد أعاد فتح الموضوع ذاته لكن من وجهة نظر مخالفة تماماً، فقد تم طرح مقترح قانون (إلغاء مكاتب المفتش العام) للتصويت تحت قبة مجلس النواب في آذار ٢٠١٩، وقد جاء في آراء بعض الخبراء القانونيين أن "مكاتب المفتش العام تمارس السلطات القضائية والمتعلقة بالتحقيق، وتلك الاختصاصات دستورياً تعود إلى السلطة القضائية، ولا يصح أن تمارس من قبل أية جهة، كما أن القانون رقم (٤٩) لعام

الخصومة في الدعوى لا تتوجه الى رئيس الادعاء العام إضافة لوظيفته وإنما تتوجه الى الجهة التي شرعت القانون وهو مجلس النواب استناداً الى المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ التي تشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وإن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى وهذا لم يتوفر في المدعى عليه رئيس الادعاء العام إضافة لوظيفته لذا تكون الدعوى محكومة بالرد من هذه الجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فإن المحكمة تحكم برد الدعوى من تلقاء نفسها عملاً بحكم المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية، وقد ردت أيضاً الطعن بعدم دستورية اختصاص التحقيق في جرائم الفساد، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، على الرابط الإلكتروني: https://www.iraqfsc.iq/krarid/43_fed_2017.pdf ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٢٠.

٢٠١٧ قد خص الادعاء العام بإقامة الدعوى العامة في قضايا الفساد المالي والإداري، والتحقيق فيها، وبالتالي فقد انتزع من مكاتب المفتشين العامين تلك الصلاحيات^(١).

لقد أصدر مجلس النواب العراقي قانون إلغاء مكاتب المفتش العام رقم (٢٤) لعام ٢٠١٩، وأعاد الأسباب خلف هذا القانون إلى هدف الترشيح الإداري، ومنع الازدواجية في المهام، ولغرض تسريع إجراءات مكافحة الفساد ولعدم جدوى بقاء مكاتب المفتشين العموميين^(٢)، وقد واجه هذا القانون اعتراضات كثيرة وآراء متعددة رأت بأن " المفتش العام هو المحطة الأولى لمنع الفساد وتجنب الأخطاء في أي مؤسسة حكومية".

كما تم رفع إلى المحكمة الاتحادية العليا الطعن بإلغاء مكاتب المفتشين العموميين، وتم تعليل هذا الطعن بسببين "الأول أن مجلس النواب قد شرع القانون موضوع الطعن في جلسة استثنائية في حين لم يكن مدرجاً على جدول أعماله في تلك الجلسة^(٣)، والسبب الثاني أن هذا القانون لم يكن مقدماً من السلطة التنفيذية، وإنما من مجلس النواب، رغم أنه يضم جوانب مالية ويمس المركز القانوني للمواطنين، وعدم وجود مصلحة وطنية من تشريع هذا القانون، وأنه يختلف مع توجهات مجلس الوزراء في محاربة الفساد. إلا أن المحكمة الاتحادية العليا قد ردت دعوى الطعن بإلغاء مكاتب المفتشين

(١) إلغاء مكاتب المفتش العام يوافق الدستور، مقال منشور على الموقع الرسمي لوكالة العهد الإخبارية، على الرابط الإلكتروني: <https://alahadnews.net/archives/405326> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٢٠.

(٢) الأسباب الموجبة لصدور قانون إلغاء مكاتب المفتش العام رقم (٢٤) لعام ٢٠١٩، متاح على قاعدة التشريعات العراقية، على الرابط الإلكتروني: <https://iraqlid.e-sjc->

[services.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=41804](https://iraqlid.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=41804) ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٢٠.

(٣) الطعن قد تم استناداً الى المادة (٣٧/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، متاح على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، على الرابط الإلكتروني:

<https://iq.parliament.iq/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٢٠.

العموميين، وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن عملية التشريع لا تتعارض مع نصوص الدستور^(١).

المقصد الثاني

الحكم بعدم الدستورية وآثاره

إن موقف التشريعات العراقية من علاقة جهاز الادعاء العام بوجه عام بغيره من السلطات الدستورية ليس موقفاً موحداً من هذه المسألة^(٢)، فمن ناحية التدرج الوظيفي فإنهم خاضعون الى حد ما الى رؤسائهم الإداريين، وفي آخر الأمر يتبعون وزير العدل وينفذون أوامره^(٣)، إذ يرى البعض أن الادعاء العام فرع من السلطة التنفيذية قد خوله القانون مباشرة الدعوى العامة، والقيام بإجراءاتها تحت إشراف وزير العدل.

إلا أنه غالباً ما يكون للادعاء العام نوع من الارتباط بالهيئة التنفيذية يمثلها وزير العدل بوصف أن وزارة العدل هي أقرب جهة للادعاء العام، ولعل الادعاء العام في اغلب دول العالم يرتبط بوزير العدل، كما هي الحال في العراق^(٤). ويتسع نطاق سلطة وزير العدل في الإشراف والرقابة الإدارية على سلوك أعضاء الادعاء العام وكفاءتهم وأدائهم الواجب، ونطاق هذه السلطة يضيق تماماً بالنسبة

(١) قرار الحكم المرقم (٢١ / اتحادية / ٢٠١٥) وموحدتها الدعوى المرقمة (٢٩ / اتحادية / ٢٠١٥)، منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.iraqfsc.iq/krarid/21_fed_2015.pdf ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٢٠.

(٢) يعد وزير العدل بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قبل التعديل هو المشرف على الادعاء العام في العراق، وكذلك قانون إصلاح النظام القانوني فقد أناط بوزير العدل حق الرقابة والإشراف على أعضاء الادعاء العام، إذ نص فيه على انه لوزير العدل حق المراقبة والإشراف على كافة أعضاء الادعاء العام وله حق تفتيشهم بواسطة التفتيش العدلي، أما قانون الادعاء العام رقم (٤٩) فقد أناط مهمة الإشراف على الادعاء العام برئيس الجهاز.

(٣) عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٤) فخري عبد الرزاق صليبي الحديشي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٦١.

لأداء أعضاء الادعاء العام الجوانب القضائية من واجباتهم أمام المحاكم، وهو ما شكل الإشكالية الثانية في دستورية التعديلات الواردة على قانون الادعاء العام الجديد، وسنوضحه كالتالي:

أولاً- التبعية التدريجية:

إن مبدأ التبعية التدريجية مفادها خضوع عضو الادعاء العام أثناء ممارسته عمله، لسلطة رئاسية يترتب عليها حق للرئيس في الرقابة والإشراف الإداري المباشر على جهاز الادعاء العام، وله في سبيل ذلك إصدار التعاميم والإرشادات الخاصة لتنظيم العمل وحسن قيام الجهاز بأعماله، ثم مباشرة رقابته له في تنفيذها وتصويب العمل المخالف لها ونتيجة ذلك ترتب المسؤولية التأديبية جزاء لهذه المخالفة وهو ما تضمنه قانون الادعاء العام بقوله «لرئيس مجلس القضاء أن ينبه عضو الادعاء العام، إلى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته»، وفي الفقرة ثانياً من هذه المادة: «لرئيس الادعاء العام أن ينبه عضو الادعاء العام إلى ما يقع منه مخالفاً لواجبات وظيفته، وللمدعي العام للمنطقة الاستئنافية ذلك بالنسبة لأعضاء الادعاء العام ضمن منطقتهم»^(١).

كما أن ميزة أو خصيصة التبعية التدريجية، ومبدأ وحدة الادعاء العام كجزء من السلطة القضائية، لا يمكن تحقيق وحدة العمل في جهاز الادعاء العام، وكفالة سيره وفقاً لسياسة واحدة ما لم يمكن للرؤساء صلاحية إصدار التعاميم والإرشادات بقصد توجيه المرؤوسين، وضمان عدم انحرافهم عن السياسة وردهم إذا انحرفوا عنها^(٢).

ثانياً- التقاطع مع اختصاص مجلس القضاء الأعلى:

(١) المواد (٦٢-٦٦) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لعام ١٩٧٩ العراقي الملغي، ويقابلها المادة (١٤) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ المعدل.

(٢) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٤.

تضمن قانون الادعاء العام النافذ نصاً جديداً يحتوي إشارة إلى تأسيس مكتب المدعي العام المالي والإداري، ويكون مقره في كل وزارة أو هيئة مستقلة استكمالاً للاختصاص الجديد والمتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد^(١)، واستناداً لذلك فإن مكاتب المدعين العامين تضطلع بمهمة التحقيق بجرائم الفساد المالي والإداري وقضايا المال العام في الوزارات والهيئات المستقلة، إلا أن المشرع العراقي لم يوضح هل أن هذه المكاتب يقتصر وجودها على مقرات الوزارات والهيئات المستقلة أم يشمل الدوائر التابعة لها^(٢).

تعد دائرة المدعي العام الإداري والمالي من التشكيلات التي استحدثها المشرع العراقي لأول مرة في جهاز الادعاء العام، بموجب قانون الادعاء العام النافذ، والتي تتضمن مكاتب في الوزارات والهيئات المستقلة وهناك من يرى أن المشرع قد أحسن عندما نص على تأسيس دائرة مستقلة خاصة بقضايا الفساد والمال العام^(٣). وإن استحدث المشرع العراقي لدائرة المدعي العام الإداري والمالي كان خطوة متقدمة في مجابهة جرائم الفساد وحالات الإضرار بالمال العام، وربط الأجهزة المعنية بالمكافحة في

(١) نصت المادة (٥/ رابع عشر) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ المعدل على أن "يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والإداري برأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة (ثاني عشر) من هذه المادة"

(٢) البند الثالث عشر من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ قد أشار في سياق حديثه عن وظيفة دائرة المدعي العام الإداري والمالي إلى الإشراف على مكاتب المدعي العام في دوائر الدولة، أما البند الرابع عشر فتلاحظ منه بأن مكاتب المدعي العام يتم تأسيسها في الوزارات والهيئات المستقلة، إذ اقتصر على الوزارات والهيئات المستقلة.

(٣) ناصر كريمش الجوراني، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد - دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (١٧)، العراق، ٢٠١٩، ص ٥.

واقع العمل، لقد أصبح الادعاء العام في دول عديدة جهازاً مستقلاً بوصفه جزءاً من السلطة القضائية، لكنه مع ذلك مستقل عن القضاء الجالس^(١).

يتولى رئاسة دائرة المدعي العام الإداري والمالي مدع عام لا تقل خدمته عن خمس عشرة سنة، ويقع مقرها في رئاسة الادعاء العام، ومن ثم تكون في العاصمة بغداد^(٢)، وقد أناط بها المشرع العراقي سلطة الإشراف على مكاتب المدعي العام المالي والإداري المنتشرة في دوائر الدولة كافة^(٣)، فالقانون قد قصر من يتولى رئاسة هذه الدائرة على أحد أعضاء الادعاء العام، معتمداً في ذلك على معيار الخدمة في تولي رئاسة دائرة المدعي العام، ولم يعط الحق في إدارتها لمن يشغل الوظائف القضائية الأخرى، ويعتمد على توافر شروط الحد الأدنى في تعيين عضو الادعاء العام.

يلاحظ أن موقف المشرع العراقي فيما يخص تعيين عضو الادعاء العام، لم يبين الجهة التي تتولى ترشيحه للتعيين وإنما اكتفى ببيان شروط التعيين المذكورة في القانون، ويجري في الواقع أن مجلس القضاء الأعلى يقوم بترشيح جميع خريجي المعهد القضائي لرئاسة الجمهورية للتعيين بصفة قاض، ثم يقوم بانتداب بعضهم لجهاز الادعاء العام بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى وفق الصلاحية المرسومة له^(٤)، كما يؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يتناول طريقة تعيين رئيس دائرة المدعي العام كما فعل بالنسبة لبقية المدعين العامين عند تعيينهم أمام المحاكم ودوائر الإصلاح، وفقاً للمادة (٤) / سادساً من قانون الادعاء العام، فكان الأولى به أن يشير إليه في هذه المادة التي بينت كيفية تعيين المدعين العامين.

(١) علياء غازي موسى، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي (دراسة في ضوء القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧)، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد (٨)، والعدد (٥)، العراق، ٢٠١٩، ص ١٥٣.

(٢) المادة (١/أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ المعدل.

(٣) البند (ثالث عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ المعدل.

(٤) المادة (٤٩/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي في العراق رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

ثالثاً - إلغاء الادعاء العام المالي والإداري:

لقد وجد مجلس القضاء الأعلى أن التعديلات التي حملها قانون الادعاء العام الجديد تخالف المواد (٤٧ و ٦٠ و ٦١ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٦) من الدستور العراقي، وادعى مجلس القضاء الأعلى أن القانون المقترح من مجلس القضاء الأعلى والمرسل الى مجلس الوزراء يختلف موضوعاً عن القانون الذي تم إقراره ودون التشاور مع مجلس الوزراء أو مجلس القضاء الأعلى باعتبار أن جهاز الادعاء العام هو أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

لقد تمثلت هذه الخروقات الدستورية تبعاً لادعاء مجلس القضاء الأعلى في منح جهاز الادعاء العام الاستقلال المالي والإداري إضافة لمنحه الشخصية المعنوية وأراد من ذلك جعله كيان مستقل عن مجلس القضاء، وأن القانون الجديد أضاف عنوان وظيفي سماء (معاوني الادعاء العام) وهي تقابل الدرجة الوظيفية في مجلس القضاء الأعلى المتمثلة بالمعاون القضائي، وأن القانون الجديد حذف الصفة القضائية لأعضاء الادعاء العام خلافاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦، وتعيين رئيس الادعاء العام ونائبه ومدد ولايتهم وتجديدها، وتعيين أعضاء الادعاء العام، ومنح اختصاصات جديدة لمعاون الادعاء العام، وإضافة اختصاص جديد لجهاز الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد واستحدث دائرة المدعي العام المالي والإداري، وهي من صلاحيات هيئة النزاهة، والفرغ التشريعي الوارد بما يتعلق بالطعن بالأحكام والقرارات المطعون بها لمصلحة القانون^(١).

أما موقف مجلس النواب فقد جاء بأن السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الأشراف القضائي^(٢)، وقد وردت هذه

(١) أسوة بالمادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لعام ١٩٧٩ الملغي.

(٢) المادة (٨٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المكونات على سبيل التعداد (الحصر)، وقد وردت هذه المكونات على سبيل التعداد المكونات السلطة القضائية التي جزءاً منها مجلس القضاء الأعلى وله مهام محددة^(١)، ولكل من هذه المكونات خصوصيتها واختصاصاتها ومهامها وفقاً لقانون خاص بها يتجسد ذلك بالاستقلال المالي والإداري وتمتعها بالشخصية المعنوية لكي يؤدي كل منها الدور المناط به، ومكونات السلطة القضائية أعضاء في مجلس القضاء الأعلى لا تتبع له.

كما أورد وكيلا المجلس أما المحكمة الاتحادية العليا رد المجلس على كل من نقاط المخالفة السابقة، وعلل إضافة اختصاص التحقيق بأن "الإرادة التشريعية اتجهت لإشراك الادعاء العام في التحقيق انطلاقاً من الدور الرقابي والإسهام في سرعة الكشف عن الأفعال الجرمية وحسم القضايا واحترام تطبيق القوانين حماية للمال العام، أما استحداث دائرة للمدعي العام فهي للإشراف والرقابة للكشف والحد من الفساد المالي والإداري والوقوف على القضايا المتعلقة بالمال العام والإدارة، كما لا وجود لأي تداخل بين دوائر الادعاء العام وأعمال هيئة النزاهة فلكل دوره".

إلا أن المحكمة الاتحادية العليا في حكمها بهذه الدعوى وبمنظور معاكس تماماً لما سارت عليه في نظرها بالطعن الأول بعدم دستورية بعض نقاط قانون الادعاء العام الجديد، قد قررت أن " النظام الاتحادي في العراق، ووفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق العام ٢٠٠٥، يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية....، وحرص المشرع الدستوري وبموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على منح السلطة القضائية استقلال ينسجم مع طبيعة العمل القضائي.

كما أن كل سلطة تتقيد بحدود اختصاصاتها ومنع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل بالعمل القضائي وبموجبات تحقيق العدالة والعمل على توفير مستلزمات استقلاله وحياديته بما يضمن تحقيق

(١) المادة (٩٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

الغاية المستهدفة من استقلال القضاء ويضمن تلك الموجبات هو أن تقدم مقترحات مشاريع القوانين التي تخص السلطة القضائية من قبل مجلس القضاء الأعلى^(١).

كما أن اختصاصات محاكم التحقيق حددت بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإن الذي يتولى التحقيق هو قاضي التحقيق، ويفترض أن يقوم عضو الادعاء العام بواجباته وفقاً لما ورد في المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩ لسنة ٢٠١٧) بالتحقيق، لذا وحيث أن المادة (٣٧) أولاً (ب) من الدستور نصت على إلا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي (واستناداً لذلك يجب أن يصدر القرار القضائي من قاض مختص واستثناء من ذلك يجوز لعضو الادعاء العام ممارسة الصلاحيات الخاصة بقاضي التحقيق عند غياب الأخير عن مكان الحادث، لذا فإن إعطاء عضو الادعاء العام صلاحيات أصلية للتحقيق في الجرائم الخاصة بالفساد وجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية وفقاً لما جاء في قانون الادعاء العام تنطوي على مخالفة دستورية مما يجعل ما جاء في القانون المطعون فيه لا ينسجم وأحكام الدستور، وقررت المحكمة بعدم دستورية (٩) من ماد قانون الادعاء العام وتم إلغاؤها^(٢).

نخلص مما تقدم أن المحكمة الاتحادية العليا قد بحثت في أكثر من مناسبة قضية دستورية حق الهيئات الرقابية والادعاء العام بإجراء التحقيق، إلا أنها توصلت في كل منها إلى قرارات تختلف عن سابقتها، وهو ما لا ينسجم مع مبادئ استقرار الأحكام القضائية، وتحقيق الأمن القانوني، وفي نطاق أكثر اتساعاً تحقيق العدالة والمساواة لأفراد المجتمع وهيئات ومؤسسات الدولة.

(١) المادة (٣/عاشراً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ على (يتولى مجلس القضاء الأعلى المهام الآتية المتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية)

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٢/اتحادية/٢٠٢١) الصادر في ١١/١/٢٠٢١، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، على الرابط الإلكتروني: https://www.iraqfsc.iq/krarid/112_fed_2021.pdf ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٢٠.

الخاتمة:

إن سلطة المحكمة الاتحادية كقريب على دستورية القوانين والأنظمة سلطة واسعة باتة نهائية، والمخالفات الدستورية تبدو بشكل جلي وواضح في تعارض أحكام القانون موضوع النزاع مع أحكام الدستور (موضوعاً أو شكلاً)، وقد اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا أن قانون مجلس القضاء الأعلى في مرتبة أعلى من باقي القوانين المشرعة من قبل السلطة التشريعية ذاتها وسأوته بدستور الدولة.

إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد حصر اختصاص تقديم مشاريع أو مقترحات القوانين بثلاث سبل، أولها رئيس الجمهورية وثانيها مجلس الوزراء، وثالثها تقديم اقتراحات القوانين من قبل عشرة أعضاء فأكثر من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانته المختصة، فلا اختصاص لمجلس القضاء الأعلى بصياغة مشاريع القوانين مع كل الأهمية والخبرة التي تضيفها الآراء والاستشارات التي يتقدم بها في إغناء مشاريع القوانين وتنقيحها.

كما أن معنى الاستقلال الذي يتمتع به الادعاء لا ينسحب إلى نطاق الاتجاهات الداعية لتعدد سلطات الدولة واستقلالها، حيث أن الفقه القانوني العلمي والواقعي لم يعد مشجعاً لتلك النظريات التي تنص على وجود ثلاث سلطات في الدولة وهي (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، لأن الواقع العملي في كل دولة يؤكد وجود سلطة سياسية واحدة وما الجهات الأخرى في الدولة إلا هيئات أو مؤسسات دستورية تتبوأ بتنفيذ أو تطبيق القوانين التي يسنها المشرع ضمن حدود وظائفها التي ينص عليها الدستور

إن استقلال الادعاء العام فلا تعني بذلك عزلة الادعاء العام أو الانعزال عن الأجهزة والمؤسسات العاملة في الجسم الإداري الخاص بالدولة، وبالأخص السلطة القضائية في كافة مستوياتها، إذ تجمع بينهم المصلحة العامة وكل منهم ضمن اختصاصه، يعمل على حماية الصالح العام، والحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم، والالتزام بأحكام الدستور، ولا يستدعي ذلك التداخل والتقاطع في التخصصات،

فالهدف واحد وهو إحقاق العدالة والحفاظ على الأموال العامة، وتحقيق النمو الاقتصادي. وقد توصلنا في نهاية هذا البحث لعدد من الاستنتاجات والتوصيات لعل أهمها:

١- إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للكافة، يفترض أن تمنع التعارض في الأحكام المتعلقة في نظر دستورية النص القانوني ذاته، وذلك لا يمت للعدول في القضاء الدستوري بصلة، فمبدأ (العدول) هو مبدأ مكرس في القضاء الدستوري، إلا أن التبديل الحاصل في موقف المحكمة الاتحادية العليا بعيد عن هذا المبدأ، من حيث أن موقفها من دستورية قانون الادعاء العام يتعارض مع موقفها القديم من دستورية القانون ذاته، فيما أن العدول حيث يحدث يكون باختلاف الموقف القضائي تجاه نصوص قانونية متباينة، ولا يجوز للمحكمة أن تحتج بسبق إصدارها قراراً في بعض الحالات دون الأخرى.

٢- إن السلطة المطلقة التي تتمتع بها المحكمة الاتحادية العليا ربما يكون نافعاً ولازماً في الأمور الدستورية السيادية، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة العراق ومواقفه الدولية وثرواته القومية، إلا أن تحصين قراراتها كافة ضد الطعن يمكن أن يكون مبالغاً فيه، وبالأخص فيما يخص الاعتراضات المرتبطة بتطوير وتحديث أعمال السلطات الثلاث، وهو أمر يتناسب مع عدالة العمل القضائي وتطور الحياة العامة.

٣- إن عدم وجود مرجع للطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا يبدد معايير النظر في الدعاوى، وبالتالي يفسد المعايير القضائية، مما يساهم في حرمان بعض الأطراف من درجات التقاضي، وإبداء الدفوع الخاصة بهم، إذ أقدمت المحكمة على نظر الدعوى موضوعاً رغم انتقادها للعنصر الشكلي من حيث أطراف الدعوى.

٤- أضحى اختصاص التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري حكراً على هيئة النزاهة الاتحادية، وهو ما قد يتسبب في تراكم الأعمال وضغط القضايا والتأخير في البت فيها. من ناحية، كما أن

الحجة التي يسوقها كل من الأطراف بهدف الطعن دستورية اختصاصات الطرف الآخر في التحقيق لا تمثل عائقاً أمام أداء أي منهم لعمله، وإن كان ينتج عنها البعض من الإشكاليات فإنها تبقى حكماً في مرتبة أدنى من النتائج المترتبة على بقاء جهة واحدة فقط مختصة في مكافحة الفساد المالي والإداري.

٥- إن تعدد الجهات المناط بها مهمة التقصي والتحقيق في هدر المال العام والانحرافات الإدارية يولد بين الأجهزة الرقابية بيئة تنافسية يجب الاستفادة منها، وتكريسها للصالح العام، وعدم السماح بتجاذب المصالح للاستئثار بموضوع مكافحة الفساد من قبل جهة واحدة، فقد نص كل من القوانين المعنية بتنظيم الجهات الرقابية على الاستقلال المالي والإداري ضماناً لحسن أداء الواجبات والابتعاد عن التجاذبات السياسية والحزبية.

٦- ورد في دفاع ممثلي الادعاء العام في الدعوى المقامة من قبل مجلس القضاء أن هناك مشروع قانون جديد للادعاء العام يتم دراسته، ويجب العمل على إقراره بأقصى سرعة، مع العمل على الحفاظ على وجود الادعاء العام المالي والإداري بصيغة توافقية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية:

١- عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

٢- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

ثانياً- الأبحاث القانونية:

١- علياء غازي موسى، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد الإداري والمالي (دراسة في ضوء القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧)، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد (٨)، العدد (٥)، العراق، ٢٠١٩

٢- ناصر كريمش الجوراني، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد - دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (١٧)، العراق، ٢٠١٩.

ثالثاً- القوانين:

- ١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ المعدل
- ٣- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ المعدل
- ٤- قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لعام ١٩٧٩ الملغي
- ٥- قانون التنظيم القضائي في العراق رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٦- قانون إلغاء مكاتب المفتش العام رقم (٢٤) لعام ٢٠١٩
- ٧- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
- ٨- قانون المفتش العام العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الملغي.
- ٩- قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لعام ٢٠١١ المعدل
- ١٠- قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧
- ١١- قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (٣٠) لعام ٢٠١١ المعدل
- ١٢- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧.

رابعاً - القرارات القضائية:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم (٢١ / اتحادية / ٢٠١٥) وموحدتها الدعوى

المرقمة (٢٩ / اتحادية / ٢٠١٥)

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١١٢ / اتحادية / ٢٠٢١) الصادر في

٢٠٢١/١١/١

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧ في ٢٠ / ٦ / ٢٠١٧)

